لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل نأخذ في الاحوط
في حق الاحكام فتجتنب ما تجتنبه الحائض من القراءة والمس
وقربان الزوج وتغتسل لكل صلوة فتصلي به الفرض و
الوتر وتقرأ ما تجوز به الصلوة فقط وقيل الفاتحة
والسورة لانهما واجبتان وان حجت تطوف طواف الزيارة
لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام ثم تطوف للصدر لانه
واجب وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين
يوما لاحتمال كونها حاضت من اول عشرة ومن اخره خمسة
او بالعكس ثم يحتمل انها حاضت في القضاء عشرة فسلم
خمسة عشر بيقين والفتوى على ان طهرها في حق العدة
مقيد بشهرين والله اعلم ثم اغتسلي اي بعد الستة
او السبعة من الحيض حتى اذا رأيت اي ان علمت انك
قد طهرت بان رأيت البياض واستنقيت قال في المغرب
الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياسي ومنه
قوله اذا رأيت انك طهرت واستنقيت والهمزة
فيه خطأ انتهى وهي في النسخ كلها بالهمز مضبوط
فيكون جراءة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة الى الائمة
الضابطين الحافظين مع امكان حمله على الشذوذ اذ
الياء من حروف الابدال وقد جاء شئمة مهموز بدلا من
شيمة شاذا على ما في الشافية هذا ومن الغريب
التعجيب لو نقل الزوزني عن الاصمعي عن البدوي الذي
يبول على عقبيه مثل هذا النقل المعتمد المستند يخطؤن
ويخطئون والله ولي دينه فصلي ثلاثا وعشرين ليلة
وايامها ان كانت مدة الحيضة سبعة او اربعا وعشرين
ليلة وايامها ان كانت مدة الحيضة ستة وصومي اي رمضان
وغيره من كل شهر كذلك فان ذلك اي ما قدرت لك من الايام في
حق الصلوة والصيام يجزئك اي يكفيك يقال اجزاني
الشيء اي كفاني ويروى بالياء كذا في النهاية وكذلك اي
مثل ما ذكرت في هذا الشهر الذي انت فيه يعني السائلة

السائلة فافعلي كل شهر كما تحيض النساء اي اللواتي
مثلك ونسيان عادتهن وكما يطهرن وقال ابن الملك
اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من ستة او
سبع وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من
ثلث وعشرين واربع وعشرين ميقات حيضهن وطهرهن
نصب على الظرف اعني ان كان وقت حيضهن في اول
الشهر فليكن حيضك في ذلك الوقت انتهى وانت
عرفت بما ذكرنا ذلك ان هذا مبني على مذهب الشافعي من
اعتبار المماثلة بالنساء وان قويت هذا هو الاول الامر
الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي وتعليقه عليه السلام
هذا بقوتها الايتان في قول السابق وان قويت عليهما الان
ذلك لبيان انها اذا قويت تختار ما شاءت وهذا البيان
انها اذا قويت عليهما تختار الاحب اليه عليه السلام وقيل
لما خيرها بين الامرين يعني ان قويت على الامرين بالتعليق
من حالك وقوتك فاختاري ايهما شئت ووصف احد الامرين
ورأى عجزها عن الاغتسال لكل صلوة قال الهادي ذلك ان لم
تقوي عليه وان قويت الخ ويفهم من هذا انها ان عجزت عنه
ايضا نزل لها رسول الله عليه السلام الى اليسر واسهل على قدر
الاستطاعة وهذا معنى قول الخطابي لما رأى النبي عليه السلام
قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة رخص لها
في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كالمسافر رخص له في الجمع
بين الصلوتين وذهب الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلوة علي
وابن مسعود وابن الزبير وبعض العلماء وذهب ابن عباس بالجمع
بين الصلوتين بغسل واحد قيل مذهب ابن عباس اشبه بهذا
الحديث ومذهب علي اقرب واليق بالفقه هذا كلام الشراح و
ظاهر الحديث التخيير ولذا قال الطحاوي ومن اغتسل ذهب الى
كل قوم وهذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل في الصورتين محمول
على المعالجة لازالة قوة الدم وكثرته وفصله تفصيلا حسنا في
مشكلات الاثار وعلى ان توخرين الطهر اي الى زمن ليسعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)